لُمَعُ المِرْآةِ

فِي

أنَّ الرَّجُلَ السَّمِينَ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ المَسْجِدِ عِنْدَ تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ

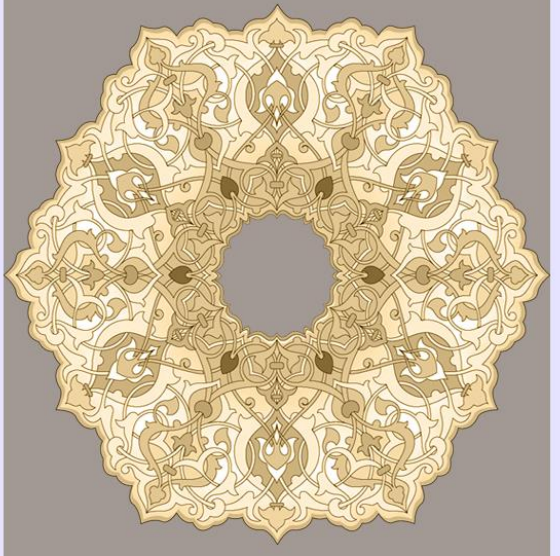

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي تَبْيِينِ سَمَاحَةِ الإِسْلَامِ وَسُهُولَتِهِ فِي العِبَادَاتِ، وَأَنَّ العِبَادَاتِ تَقُومُ عَلَى اليُسْرِ وَالسَّعَةِ، لَا عَلَى العُسْرِ وَالحَرَجِ، بَلْ هِيَ تَقَامُ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَةِ المَرْءِ، حَيْثُ يَسْتَطِيعُ القِيَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، وَلَا مَشَقَّةٍ، لِلرِّفْقِ بِالمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سلسلة من ثمار أهل الحديث ١٢٢

مكتبة أهل الحديث

لُمَعُ المِرْآةِ

فِي

أَنَّ الرَّجُلَ السَّمِينَ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ

عَنِ المَسْجِدِ عِنْدَ تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - المحرق

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

لُمَعُ المِرْآةِ

في

أنَّ الرَّجُلَ السَّمِينَ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ المَسْجِدِ عِنْدَ تَأْدِيَةِ الصَّلاةِ

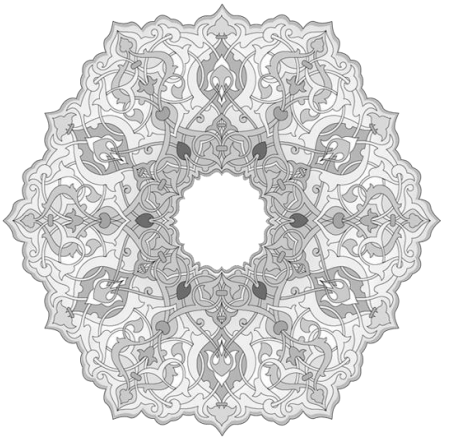

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي تَبْيِينِ سَمَاحَةِ الإِسْلَامِ وَسُهُولَتِهِ فِي العِبَادَاتِ، وَأَنَّ العِبَادَاتِ تَقُومُ عَلَى اليُسْرِ وَالسَّعَةِ، لَا عَلَى العُسْرِ وَالحَرَجِ، بَلْ هِيَ تَقَامُ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَةِ المَرْءِ، حَيْثُ يَسْتَطِيعُ القِيَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، وَلَا مَشَقَّةٍ، لِلرِّفْقِ بِالمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

سلسلة من شعار أهل الحديث ١٢٢

مكتبة أهل الحديث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾

[الحج: ٢٤].

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَات، والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَىٰ أَشْرفِ خَلْقِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِغَلَبَةِ ثِقْلِ جِسْمِ المَرْءِ لِمَا يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ هَذَا الثِّقْلِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَهُوَ عُذْرٌ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).[١]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩).

(٢) **حديثٌ حسنٌ.**

=

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعصِيَّتُهُ).[1]

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وفي رواية: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ).[2]

=

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج٦ ص٢٧٦)، وأبو الجهم في «جزئه» (ص٥٥)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والواحدي في «التفسير الوسيط» (ج١ ص٢٧٤).

وإسناده حسن.

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه أحمد في «المسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شعب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبزار في «المسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٠)، والروياني في «المسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَابَاذِيُّ في «معاني الأخبار» تعليقًا (ص٣٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج٢ ص١٥١)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص٣٨٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (ج١٠ ص٣٤٥).

وإسناده حسن.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآداب» (١٩٠)، و(١٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٠ ص١٠٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٢٠٧).

وإسناده صحيح.

قلت: فغلبة التعب على المرء بسبب ثقل جمسه، هو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة؛ وكذلك أباح الشارع له الجمع في بيته أو عمله، وغير ذلك، لأنه بحاجة إلى أن يذهب عنه ما يشق عليه في حياته اليومية.(١)

قلت: فإتيان المرء الجماعة في المسجد يَشُقُّ عليه، ويُحالُ بينه، وبينها، لهذا السبب، وهو خارج عن مقدوره واستطاعته، فرُخِّص له في التَخلُّفِ عنها، والجمع بين الصلاتين، حتى يزول عذره، تخفيفًا وتيسيرًا من الله تعالى.

وإليك الدليل:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ -وَكَانَ ضَخْمًا(٢)- لِلنَّبِيِّ ﷺ: (إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ(٣)؛ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦٧٠)، و(١١٧٩)، وأَبُو دَاوُدَ في «سُننِهِ» (٦٥٧)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج٣ ص١٣٠ و١٣١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج٥

---

(١) **قلت**: فإذا دعت الحاجة إليه، فجاز له الجمع، والتخلف عن الجماعة حتى لو كان في كل يوم: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فافهم لهذا ترشد.

قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) يعني: أنه كان ضخماً لدرجة أنه شق عليه في المشي، واقترن بضخامة البدن ما يعيقه عن الوصول إلى المسجد بسبب المشقة التي تحصل له في إتيانه المسجد، حتى لو كان يأتي بسيارته، فإن المشقة تحلق به أيضاً.

(٣) أي: لا أستطيع الحضور في الجماعة في المسجد؛ لأنه كان كثير اللحم والشحم في بدنه.

ص٤٢٦)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (ج١٣ ص٢٦٤)، وأَبُو طَاهِرٍ الذُّهْلِيُّ في «حَدِيثِهِ» (١)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَد» (ج٣ ص٥٧٠ و٥٧١)، والطُّوسِيُّ في «مُخْتصرِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٤٣٩)، وأَبُو الشَّيْخِ في «أَخْلاَقِ النَّبِيّ» (ج٣ ص٢٣)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتخَبِ مِنَ المُسْنَد» (١٢٢١)، وأَبُو القَاسمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيّاتِ» (١١٤٨)، وابنُ الحَمَّاميُّ في «الفَوَائدِ الصِّحَاح» (٨)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخ دِمَشْق» (ج٩ ص٣١٤)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرى» (ج٢ ص٣٠٨)، والقَسْطَلاَنِيُّ في «إِرْشَاد السَّاري» (ج٢ ص٣٥٥)، وابنُ عَبْدِ البَرّ في «التَّمْهيدِ» (ج١ ص٢٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بنِ الحَجّاجِ عَنْ أَنسِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه به.

قلتُ: وهذا يدل على أن الرجل إذا كان ثقيل البدن، ويشق عليه المشي، ويشق عليه إتيان المسجد بحيث منعه ذلك من شهود الجماعة لعدم استطاعة حضور الجماعة، ولو بإعانة غيره له، أو بإعانة السيارة له، لأن ذلك له عذر يبيح له التخلف عن الجماعة في المسجد.(١)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١٦ ص٢٤٣): (فِي هَذَا الحَدِيْثِ: أنَّ مَنْ كَانَ ثَقِيلُ البَدَنِ يَشُقُّ عَلَيْهِ المَشْي إلى المَسْجِدِ، فإنَّهُ يُعْذَرُ لِتَرْكِ الجَمَاعَةِ لذَلِكَ.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (ج٤ ص١٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج٢ ص٣٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص١٨٦)، و«الصحيح» لابن حبان (ج٥ ص٤٢٦)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (ج٥ ص٥٦)، و«شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج٢ ص٢٩٢).

ولَيْسَ فِي الحَدِيْثِ ذِكْرُ عُذْرٍ لتَرْكِ الجَمَاعَةِ سِوَى كَوْنِهِ ضَخْماً، وأَنَّهُ لا يَسْتطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجدِهِ، ولَعَلّ مَنْزِلَهُ[1] كَانَ بعِيداً مِنَ المَسْجدِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حِبَّانَ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٢٦): (ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ: وَهُوَ السِّمَنُ الْمُفْرِطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْحِ البَارِيّ» (ج٢ ص١٨٦): (قَوْلُهُ: (وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا)؛ أَيْ: سَمِينًا وَفِي هَذَا الْوَصْفِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ تَخَلُّفِهِ وَقَدْ عَدَّهُ ابنُ حِبَّانَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

قلتُ: ولو استدعى الأمر من هذا الرجل ترك الجماعة في المسجد فجميع الأوقات؛ ما دام العذر له وجود؛ لثقل الأمر عليه.

والعِلّة في التَّرخُّص هي: التخفيف واليسر، وهذا المصلي عادةً يُلاقي صعوبةً، ومَشقَّةً، فجاز له التّخلُّف عن الجماعة للعذر.

فالعذر: هو سبب يبيح الانتقال إلى حكم أخف في الشريعة؛ مثل: الجمع بين الصلاتين، والتخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المساجد.[2]

---

(١) وسواء كان المنزل بعيداً، أو قريباً، فرخص لمثل هذا الرجل الثقيل في ترك الجماعة في المسجد.

(٢) وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (ج١ ص٣٩٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (ج٢ ص٥٠٩)، و«المهذب» للشيرازي (ج١ ص٢٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (ج١ ص٤٥٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج٣ ص٢٨٧)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الفروع» لابن مفلح (ج٣ =

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ الَبرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ الَبرِّ رحمه الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٦ ص٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤْذٍ). اهـ

قلت: فَيُعْذَرُ المرء بترك الجماعة في المسجد بسبب ما يحصل له المشقة في إتيان المسجد.(١)

وقَالَ الفَقِيهُ البَغَوِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ السُّنّةِ» (ج٢ ص٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «المُحَلَّى بالآثَار» (ج٣ ص٢٥٩): (وَالْعُذْرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا – يعني: الجمعة – كَالْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ). اهـ

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «المُغْنِي» (ج٢ ص١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ مُفْلِحٍ رحمه الله في «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤١)؛ بَابُ: الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. اهـ

=

ص١٠٤)، و«الصحيحة» للشيخ الألباني (ج٦ ص٨١٦ و٨١٧)، و«التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمن (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣).

(١) وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج٤ ص١١٩ و١٢٣ و١٢٥).

هَذَا وأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ هَـذَا العَمَـلَ خَالِصـًا لوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَهُـوَ نِعْـمَ المَوْلَىٰ ونِعْمَ النَّصِيرِ.

وصَلَّىٰ اللهُ وسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمن الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ عُدّةٌ للقائِهِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ

لغَلَبَةِ ثِقْلِ الجِسْمِ عَلَى المُسْلِمِ، وَهُوَ عُذْرٌ يُبِيحُ له تَرْكُ الجُمُعَةِ

والجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ إتْيَانُ المَسْجِدَ للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ

الدين حنيفية سمحة، وشريعة محكمة، وازنت في الأحكام بين سلامة البدن، والمحافظة عليه، وسلامة النفس، والسمو بهما إلى عالم التيسير، وعدم المشقة عليهما، فأباح الدين للرجل الثقيل أن يتخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المسجد، وله أن يجمع بين الصلاتين، فيجمع مثلاً: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، للمشقة التي تلحق به، ودفع الضرر الذي يلحقه في تكرار الإتيان إلى المسجد في يوم خمس مرات، فدعت الحاجة إليه، وهو عذر أيضاً في الشريعة المطهرة.[1]

وإليك الدليل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص١٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج٤ ص١٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج٢ ص٣٥٥)، و«الصحيح» لابن حبان (ج٥ ص٤٢٦)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (ج٥ ص٥٦)، و«شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج٢ ص٢٩٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهَ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

قَالَ الفقِيهُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَامِع لأَحْكَامِ القُرآن» (ج١٠ ص٣٣١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ﴾ الْآيَةَ: أَصْلٌ فِي سُقُوطُ التَّكْلِيفِ عَنِ العَاجِزِ، فَكُلُّ مَنْ عَجِزَ عَنْ شَيْءٍ سَقَطَ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قلت: فالعذر كلمة واسعة، فهو يشمل كل ما يحول بين المرء، وبين إتيانه للمسجد.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ -وَكَانَ ضَخْمًا[1]- لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ[2]؛ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ).

---

(١) يعني: أنه كان ضخماً لدرجة أنه يشق عليه في المشي، واقترن بضخامة البدن ما يعيقه عن الوصول إلى المسجد بسبب المشقة التي تحصل له في إتيانه المسجد، حتى لو كان يأتي بسيارته، فإن المشقة تحلق به أيضاً.

(٢) أي: لا أستطيع الحضور في الجماعة في المسجد.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦٧٠)، و(١١٧٩)، وأَبُو دَاوُدَ في «سُننِهِ» (٦٥٧)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج٣ ص١٣٠ و١٣١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٢٦)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (ج١٣ ص٢٦٤)، وأَبُو طَاهِرٍ الذُّهْلِيُّ في «حَدِيثِهِ» (١)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَد» (ج٣ ص٥٧٠ و٥٧١)، والطُّوسِيُّ في «مَخْتصرِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٤٣٩)، وأَبُو الشَّيْخِ في «أَخْلاَقِ النَّبِيّ» (ج٣ ص٢٣)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتخَبِ مِنَ المُسْنَد» (١٢٢١)، وأَبُو القَاسمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيّاتِ» (١١٤٨)، وابنُ الحَمَّاميُّ في «الفَوَائِدِ الصِّحَاح» (٨)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخ دِمَشْق» (ج٩ ص٣١٤)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرى» (ج٢ ص٣٠٨)، والقَسْطَلاَنِيُّ في «إِرْشَاد السَّاري» (ج٢ ص٣٥٥)، وابنُ عَبْدِ البَرّ في «التَّمْهيدِ» (ج١ ص٢٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بنِ الحَجّاجِ عَنْ أَنسِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه به.

قلتُ: وهذا يدل على أن الرجل إذا كان ثقيل البدن، ويشق عليه المشي، ويشق عليه إتيان المسجد بحيث منعه ذلك من شهود الجماعة لعدم استطاعة حضور الجماعة، ولو بإعانة غيره له، أو بإعانة السيارة له، لأن ذلك له عذر يبيح له التخلف عن الجماعة في المسجد.(١)

فجعل النبي ﷺ السَّببَ في الرُّخصةِ له في عدم الحضور إلى المسجد هو اليُسر، ودفعَ العُسْر الذي يلاقيه في حضوره الجماعة.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (ج٤ ص١٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج٢ ص٣٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص١٨٦)، و«الصحيح» لابن حبان (ج٥ ص٤٢٦)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (ج٥ ص٥٦)، و«شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج٢ ص٢٩٢).

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١٦ ص٢٤٣)**: (فِي هَذَا الحَدِيْثِ: أنَّ مَنْ كَانَ ثَقِيلُ البَدَنِ يَشُقُّ عَلَيْهِ المَشْي إلى المَسْجدِ، فإنَّهُ يُعْذَرُ لتَرْكِ الجَمَاعَةِ لذَلِكَ.

ولَيْسَ فِي الحَدِيْثِ ذِكْرُ عُذْرٍ لتَرْكِ الجَمَاعَةِ سِوَى كَوْنِهِ ضَخْماً، وأَنَّهُ لا يَسْتطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجدِهِ، ولَعَلّ مَنْزِلَهُ[1] كَانَ بعِيداً مِنَ المَسْجدِ).اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حِبَّانَ رحمه الله **في «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٢٦)**: (ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ: وَهُوَ السِّمَنُ الْمُفْرِطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِيّ» (ج٢ ص١٨٦)**: (قَوْلُهُ: (وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا)؛ أَيْ: سَمِينًا وَفِي هَذَا الْوَصْفِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ تَخَلُّفِهِ وَقَدْ عَدَّهُ ابنُ حِبَّانَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ قَاسِمٍ رحمه الله **في «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ الْمُرْبِع» (ج٢ ص٣٥٨)**: (وأَمَّا المَرِيضُ؛ فيُعْذَرُ مُطْلَقاً، ونَحْوُ ذَلِكَ غَلَبَةُ سِمَنٍ مُفْرِطٍ للخَبَرِ). اهـ

قلتُ: فهذا الرجل كان ضخماً، بحيث منعه من شهود الجماعة مع رسول الله ﷺ، فقال له: (**إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ**)، وهذا صريح في عدم استطاعته حضور

(١) وسواء كان المنزل بعيداً، أو قريباً، فرخص لمثل هذا الرجل الثقيل في ترك الجماعة في المسجد.

الجماعة[١]، فرخص له النبي ﷺ أن لا يحضر مسجده، وهو من أفضل المساجد[٢]، والصلاة فيه بألف صلاة، للعذر المبيح له للتخلف عن الجماعة مع النبي ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم.[٣]

قَالَ الفَقِيهُ القَسْطَلَانِيُّ رحمه الله في «إرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٣٥٧): (قَوْلُهُ: (إنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ)؛ أيْ: في الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ؛ وقَوْلُهُ: (وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا)؛ سَمِينًا، وأَشَارَ بِهِ إِلَى عِلَّةِ تَخَلُّفِهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الكِرْمَانِيُّ رحمه الله في «الكَوَاكِبِ الدَّرَارِيّ» (ج٥ ص٥٦): (وَفِيهِ؛ يَعْنِي: الحَدِيثَ- تَرْكُ الجَمَاعَةِ للعُذْرِ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيّ» (ج٢ ص٢٩٢): (هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: جَوَازِ الصَّلاةِ في البَيْتِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ، أَوْ عِلَّةٌ، والعِلَّةُ بمَعْنَى: سَبَب.

فإذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَكُونُ فِيهِ المَشَقَّةُ في حُضُورِ الجَمَاعَةِ، فَلاَ حَرَجَ أَنْ يُصَلِّي الإنْسَانُ في بَيْتِهِ بِنَاءً عَلَى القَاعِدَةِ العَامَّةِ في هَذَا الدِّينِ الإسْلاَمِيِّ؛ وَهِيَ ((المَشَقَّةُ تَجْلِبُ

---

(١) فمجرد السِّمَنِ هو عذر يبيح ترك صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة.

(٢) فإذا تركت الصلاة في مسجد النبي ﷺ للعذر، فالأولى أن تترك الصلاة في مساجدنا!.

(٣) وانظر: «شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج٢ ص٢٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (ج٤ ص٣٦٩)، و«شرح سنن أبي داود» له (ج٣ ص٢٠٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج٢ ض٢٩٢)، و«المُختصر النَّصِيح» لابن أبي صُفْرَةَ (ج١ ص٣٨٠)، و«المنهل العذب المورود» للسبكي (ج٥ ص٤٠)، و«عون المعبود» للعظيم آبادي (ج٢ ص٣٥٨).

التَّيْسِير))، وهَذهِ القَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ رِبَّنَا عَزَّ وَجَلّ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقِوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ بَطّالٍ رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص٢٩٢): (فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ الجَمَاعَات تُقَامُ بمَنْ حَضَرَها في المَسَاجِدِ وفي البُيُوتِ -يَعْنِي: وأَيْضاً تُصَلّي في البُيُوتِ لأَهْلِ الأَعْذَارِ-). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ العَيْنِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٣ ص٢٠٤): (جَوَازُ تَرْكِ الجَمَاعَةِ؛ لأَجْلِ السِّمَنِ المُفْرِطِ). اهـ

قلتُ: فغلبة ثقل الجسم على المرء هو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة؛ فأباح الشارع أيضاً له الجمع، لأنه بحاجة إلى ذلك، لما يلاقي مَشَقَّةَ الحضور إلى المسجد[1]

قلتُ: فإتيان المرء الجماعة في المسجد يَشُقُّ عليه، ويُحالُ بينه، وبينها، لهذا السبب، وهو خارج عن مقدوره واستطاعته، فرُخِّص له في التَخلُّفِ عنها، والجمع بين الصلاتين، حتى يزول عذره، تخفيفًا وتيسيرًا من الله تعالى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) **قلت**: فإذا دعت الحاجة إليه، فجاز له الجمع، والتخلف عن الجماعة حتى لو كان في كل يوم: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فافهم لهذا ترشد.

قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

قلت: وهذه الآيات تدل على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية.(١)

فالعذر: هو سبب يبيح الانتقال إلى حكم أخف في الشريعة؛ مثل: الجمع بين الصلاتين، والتخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المساجد.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ الَبرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ الَبرِّ رحمه الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٦ ص٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤْذٍ). اهـ

قلت: فَيُعْذَرُ المرء بترك الجماعة في المسجد بسبب ما يحصل له المشقة في إتيان المسجد.(٣)

---

(١) **قلت**: وهذا يدل أيضًا على عدم قصد الشارع إعنات المكلفين، أو تكليفهم ما لا تطيقه نفوسهم.

(٢) وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (ج١ ص٣٩٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (ج٢ ص٥٠٩)، و«المهذب» للشيرازي (ج١ ص٢٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (ج١ ص٤٥٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج٣ ص٢٨٧)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الفروع» لابن مفلح (ج٣ ص١٠٤)، و«الصحيحة» للشيخ الألباني (ج٦ ص٨١٦ و٨١٧)، و«التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣).

(٣) وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج٤ ص١١٩ و١٢٣ و١٢٥).

وقَالَ الفَقِيهُ البَغَوِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ السُّنّةِ» (ج٢ ص٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «المُحَلَّى بالآثَار» (ج٣ ص٢٥٩): (وَالْعُذْرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا – يعني: الجمعة – كَالْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «المُغْنِي» (ج٢ ص١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ مُفْلِحٍ رحمه الله في «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤١)؛ بَابُ: الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).[1]

---

(١) **حديث حسن.**

أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا (ص١٢)، ووصله في «الأدب المفرد» (٣٨٧)، وأخرجه أحمد في «المسند» (ج١ ص٢٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ ص٢٢٧)، وفي «المعجم الأوسط» (١٠٠٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٥٦٩)، والحربي في «غريب الحديث» (ج١ ص٢٩١)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٠٩٨)، و(٤٠٩٩)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج١ ص٢٩٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: أخبرنا داود بنُ الحُصَيْن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند ابن المنذر في «تفسيره» (ج١ ص٢٩٣).

وقال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج١ ص١٢٧): إسناده حسن.

وكذا حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (ج١ ص٩٤).

=

وبَوَّبَ البُخَارِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).(١)

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣): (وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الأَخْذِ بالأَيْسَرِ، والأَرْفَقِ). اهـ

وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ للآثَامِ واخْتِيَارِهِ مِنَ المُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وقَالَ الفَقِيهُ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في «المُفْهِمِ» (ج٦ ص١١٨): (قَوْلُهَا: «وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خُيِّرَهُ أَحَدٌ فِي شَيْئَيْنِ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَانِ؛ مَالَ للأَيْسَرِ مِنْهُمَا، وتَرَكَ الأَثْقَلَ أَخْذًا بالسُّهُولَةِ لِنَفْسِهِ، وتَعْلِيمًا لأُمَّتِهِ). اهـ

=

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج١ ص٧٢٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٤ ص٢٣٠)، و(ج٨ ص١٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (ج٧ ص٨٠)، وأبو داود في «سننه» (ج٤ ص٢٥٠)، ومالك في «الموطأ» (ج٢ ص٩٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٣٠)، وفي «الآداب» (١٩٨).

قلت: فالأَخْذُ بالرُّخص من طاعة الله تعالى.

وبَوَّب عَلَيْهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذِ بالرُّخَص.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (١)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ، اللهَ لم يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ). (٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). وفي رواية: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). (٣)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ). (٤)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا). (٥)

قلت: فإذا تضرر المصلي من تعب الجسم رخص له في التخلف عن الجمعة والجماعة، وصلّى في بيته؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقَوْلِهِ

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج٢ ص٥٧١).

وإسناده صحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج٢ ص٢٥٤).

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج٢ ص٥٦٩).

وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٦٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٧)، و(٢٣٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٣٤).

ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).(١)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعصِيَّتُهُ).(٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج٦ ص٢٧٦)، وأبو الجهم في «جزئه» (ص٥٥)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والواحدي في «التفسير الوسيط» (ج١ ص٢٧٤).

وإسناده حسن.

(٢) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه أحمد في «المسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شعب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبزار في «المسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٠)، والروياني في «المسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَاباذِيُّ في «معاني الأخبار» تعليقًا (ص٣٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج٢ ص١٥١)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص٣٨٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (ج١٠ ص٣٤٥).

وإسناده حسن.

تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وفي رواية: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ).[١]

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).[٢]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ فِي عَزَائِمِهِ).[٣]

قلت: فالمبادئ العامة المقطوع بها في الإسلام، مبدأ اليسر والتسهيل، والتسامح والاعتدال، ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية؛ سواء أكان الحكم منصوصًا

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآداب» (١٩٠)، و(١٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٠ ص١٠٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٢٠٧).

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (ج١١ ص٢٩١)، وابن أبي شيبة في «الآداب» (١٩٥)، وفي «المصنف» (ج٩ ص٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٠ ص١٠٣).

وإسناده صحيح.

(٣) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٢٨)، وفي «الآداب» (١٩٦).

وإسناده صحيح.

قلت: فاللهُ يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ.

عليه صراحة في الشريعة، أم مستنبطًا بواسطة الفقهاء.[١]

إذاً فمن الأعذار ما كان دليله النص، ومنها: ما يكون دليله القياس، أو الاستنباط، فَافْطَنْ لهَذَا.

قلتُ: فالعذر كلمة واسعة، فهو يشمل كل ما يحول بين المرء، وبين إتيانه المسجد، ولا يشترط في المانع أن يكون منصوصاً عليه في الدين.[٢]

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٣٦): (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ وَجُمْلَتُهُ كُلُّ مَانِعٍ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «الاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٨٢): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذٍ). اهـ

قلتُ: ومشروعية الرخص؛ هو أمر مقطوع به أيضًا في الشريعة، ومما علم من دين الأمة بالضرورة، كرخص: الجمع بين الصلاتين، والتخلف عن صلاة الجمعة،

---

(١) وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٥)، و«الذخيرة» للقرافي (ج٢ ص٣٧٧)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الخلافيات» للبيهقي (ج٣ ص٤٥٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج٥ ص٨٦)، و«نظرية الضرورة الشرعية» للزحيلي (ص٣٨).

(٢) فمن الأعذار ما كان دليله النص، ومنها ما يكون دليله القياس، أو الاستنباط، ويجب الرجوع إلى أهل العلم في ذلك.

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وصلاة الجماعة في المساجد؛ لعذر وغير ذلك، وهذا يدل على مطلق رفع الحرج والمشقة عن المسلمين.[1]

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُوَافَقَاتِ» (ج٢ ص١٣٦): (فَاعْلَمْ أَنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ). اهـ

قلتُ: فَلَوْ حَصَلَ التَّعَبُ، والمَشَقَّةُ لأَمْرٍ عَارِضٍ؛ فإِنَّهُ يُرَخَّصُ في تِلْكَ الحَالِ في التخلف عن صَلاة الجماعة.

قَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٨٣): (الرُّخْصَةُ في تَرْكِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ للعُذْرِ، والأَعْذَارُ رُبَّمَا تُضْبَطُ بضَابِطٍ: وَهُوَ كلُّ مَا يُخِلُّ بالخُشُوعِ، وحُضُورِ القَلْبِ[2]، فإِنَّهُ عُذْرٌ في تَرْكِ الجَمَاعَةِ؛ كانْحِبَاسِ البَوْلِ، والغَائِطِ، والرِّيحِ، والبَرْدِ الشَّدِيدِ، والأَمْطَارِ، وَمَا أَشْبهَ ذَلِكَ، فَهذِهِ أَعْذَارٌ يَجْمعُهَا أَنَّهَا تُفوِّتُ الخُشُوعِ، أَوْ تُوجِبُ المَشَقّة في الحُضُورِ). اهـ

قلت: فلا بأس بالأخذ بالرخصة في التخلُّف عن الجماعة بعُذْرٍ.

---

(١) وانظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (ج٢ ص١٠)، و«الموافقات» للشاطبي (ج٢ ص١٣٢)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٢)، و«الفروع» لابن مفلح (ج٣ ص١٠٤)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الذخيرة» للقرافي (ج٢ ص٣٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج٤ ص١١٩). و«الصحيحة» للشيخ الألباني (ج٦ ص٦٩٩)، و«التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣).

(٢) أو توجب المشقّة، أو الضرر في الحضور إلى الجماعة في المسجد.

قَالَ الفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رحمه الله في «حُجَّةِ اللهِ البَالِغَةِ» (ج٢ ص٢٦): (ثـمَّ لَمَّـا كَـانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ للضَّعِيفِ، والسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُـرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْد ذَلِك؛ ليتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الإفْرَاطِ والتَّفْرِيطِ). اهـ

قلت: فحث الإسلام على التخفيف في صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة؛ من أجـل دفع المشقة عن المسلمين، ومراعاة للفروق الفردية بينهم.

ومن أجل ذلك رخص الإسلام في التخلـف الاضـطراري عـن صـلاة الجماعـة بسبب عذر التعب الشديد في الجسم، الذي يشق على النفس، فأباح له ترك الواجب إذا شق عليه فعله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْـمٍ فَـإِنَّ اللهَ غَفُـورٌ رَّحِـيمٌ﴾ [المائدة:٣].

لذلك وضع الله تعالى عن هذه الأمة من التكاليف الغليظه، والأعمال الشاقة.(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

ومنه: من الأعذار فيما يبيح ترك الجمعة والجماعة إذا حصلت المشقة، أو الحاجـة، أو الضرر.

فعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ سَـمُرَةَ رضي الله عنه، وَهُـوَ

(١) وانظر: «الموافقات» للشاطبي (ج١ ص٣٠٣ و٣٠٤).

قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوَ مَا جَمَّعْتَ[1]؟، قَالَ: لا حَبَسَنَا هَذَا الرَّدْغُ).[2] وَفِي رِوَايَةٍ؛ الْحَسَنِ البَصْرَيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (مَنَعَنِي هَذَا الرَّدْغُ مِنَ الْجُمُعَةِ).[3]

وقَالَ الفَقِيهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٧): (وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاق؛ يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ). اهـ

وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ اسْتُصْرِخَ[4] عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ حِينَئِذٍ).

وفي رواية: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرِضَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ

---

(١) يعني: ما حضرت صلاة الجمعة.

(٢) الردغ: الوَحَل، والطِّين.

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٩٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (ج٥ ص١٩٩).

(٣) **أثر صحيح**.

أخرجه مسدد في «المسند» (ج١ ص٢٨٢- المطالب العالية)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج١ ص٢٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٣١٠)، وابن حزم في «المحلى بالآثار» (ج٤ ص٢٠٦)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (ج٥ ص١٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١ ص٤٧٩).

وإسناده صحيح.

(٤) أي: وهو يحتضر في مرضه.

الْجُمُعَةَ)، وفي رواية: (وَلَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ).[1]

قلت: فهذا ابن عمر رضي الله عنه يترك صلاة الجمعة لهذه الحاجة، والضرورة، فهل أنتم أحرص على صلاة الجمعة في المسجد من ابن عمر رضي الله عنهما؟!.[2]

قلت: فالعبادة تقوم على اليسر والسعة، لا على العسر والحرج، بل هي في حدود استطاعة الإنسان العادي، حيث يستطيع القيام بها من غير عنت، وصدق الله العظيم حيث يقوم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] .

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص١٢١): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ، وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ... وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا). **اهـ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (ج٢ ص٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص١٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٤ ص٢٣ و٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج٣ ص٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (ج٣ ص٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص١٨٥).

(٢) وانظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين المقدسي (ج٢ ص٨٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر(ج١٦ ص٢٤٤)، و«الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (ج٤ ص٣١٤)، و«حاشية الروض المربع» لابن قاسم (ج٢ ص٣٦٠)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (ج٣ ص١١٨).

قلت: فإذا ظهرت مشقة في عبادة، فيرخص فيها، وتوسع من الضيق[١] إلى السعة للضرورة.

والضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال.

فيتعين عندئذ ارتكاب الحرام[٢]، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته؛ دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن حدود الشريعة المطهرة.[٣]

قَالَ الفَقِيهُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٥):

(فَالضَّرُورَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِبَاحَةِ الْمَحْظُورَاتِ جَلْبًا لِمَصَالِحِهَا، وَالْجِنَايَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِيجَابِ الْعُقُوبَاتِ دَرْءًا لِمَفَاسِدِهَا). اهـ

قلت: فمقصود الشرع من الخلق خمسة:

(١) أن يحفظ عليهم دينهم.

---

(١) وانظر: «الأشباه والنظائر» لابنِ نُجَيْمٍ (ص٨٤)، و«الأشباه والنظائر» للسُّيوطي(ص٨٣).

قلت: إذًا فمقصود الشارع من مشروعية الرخصة، الرفق بالمُكَلَّفِ عن تحمل المَشاق.

(٢) **قلت**: فيرفع عنه الأثم هنا، والمؤاخذة الآخروية عند الله تعالى.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(٣) وانظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام (ج٢ ص٥ و٧١).

(٢) وأنفسهم.

(٣) وعقلهم.

(٤) ونسلهم.

(٥) ومالهم.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكُل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.[١]

قلت: فهذه الضرورات الخمس في الإسلام هي:

(١) حفظ الدين.

(٢) حفظ النفس.

(٣) حفظ العقل.

(٤) حفظ النسل.

(٥) حفظ المال.

قلتُ: فإذا حُبِسَ المرء عن صلاة الجماعة في المسجد لعذر شرعي[٢]، فإن الله تعالى يكتب له ثوابها كاملاً من غير نقصان، فضلاً منه وإحساناً، وإنعاماً منه وإكراماً.[٣]

---

(١) وانظر: «المستصفى» للغزالي (ج١ ص٢٨٦ و٢٨٧).

(٢) فالعبد إذ كان يعمل الخير، ثم مُنع منه لعذر كتب الله تعالى له أجر ما كان يعمل قبل أن يمنعه العذر.

(٣) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٦ ص١٥٩).

قَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٦):

(المُتَمنِي للخَيْرِ، الحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، ولَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً.

فَمَثَلاً: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، ولكنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ المُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ تَمَاماً منْ غَيْرِ نَقْصٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٢٢):

(المَعْذُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الجَمَاعةِ كَامِلاً إِذَا كَانَ مِنْ عَادتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعةِ). اهـ

قلتُ: فمن كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر، فانفرد بالصلاة في بيته كتب له ثواب الجماعة كاملاً، ولله الحمدُ.(١)

وإليك الدليل:

فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ).(٢)

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٦ ص١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٣٩).

قلتُ: وهذه الغزوة، هي: غزوة تبوك.

وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ). وفي رواية: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).(١)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).(٢)

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبْحَانه وتَعَالىٰ إليْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافعِ المُبارك - إنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلاً ربِّي جَلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لِي بِهِ أَجْراً، ويَحُطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأنْ يَجْعلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامةِ ذُخْراً... وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارِكَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ، وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحُمْدُ اللهِ ربِّ العَالمِينَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٦).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	المُقدِّمَةُ	٧
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لغَلَبَةِ ثِقْلِ الجِسْمِ عَلَى المُسْلِمِ، وَهُوَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَه تَرْكُ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ؛ لأنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ إتْيَانُ المَسْجِدَ للصَّلوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ	١٢
٣)	ذِكْرُ أَقْوَالِ العُلمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ صَلَاةِ الجُمْعَةِ، وصَلَاةِ الجَمَاعَةِ لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ	١٥، ١٦
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ بالأَيْسَرِ في أَحْكَامِ الإسْلَامِ	٢٠
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ المُرْءَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ	٢١
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ الدِّينَ يُسْر	٢١
٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ في الدِّين	٢٢
٨)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الآثَارِ عَلَى تَرْكِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وصَلَاةِ الجَمَاعَةِ مِنْ عُذْرٍ	٢٦
٩)	إذَا ظَهَرَتِ المَشَقَّةُ في العِبَادَةِ يُرَخَّصُ فِيهَا لَرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ المُسْلِمِ	٢٨
١٠)	يَجِبُ عَلَى المَرْءِ أنْ يَحْفِظَ الضُّرُورَات الخَمْسَة في حَيَاةِ الدُّنْيَا	٢٩، ٣٠

١١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ إِذَا حُبِسَ المَرْءِ عَنِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ فِي ٣١
المُسْجِدِ لعُذْرٍ شَرْعِيّ، فإنَّ اللهَ يَكْتُبُ لَهُ الأَجْرَ كَامِلاً.....